www.eojm.org

# الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الربع سنوي الأول

يناير- مارس 2021

EOJM

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعدم القانوني.

**إعداد**

هيثم عمران
باحث قانوني بالمؤسسة
إيناس إمام
محامية بالمؤسسة

**تحرير**

محمد عبد الرحمن
مدير وحدة البحوث والدراسات
بالمؤسسة

**تصميم**

إبراهيم صقر

**مراجعة**

إسلام محمد

# المقدمة

تعتبر أوضاع الصحفيين والإعلاميين من أهم مؤشرات قياس حرية الرأي والتعبير في الدول المدنية الحديثة، حيث تشكل الصحافة والإعلام الحر أهم المصادر التي يستقي منها المواطنون الأخبار والمعلومات التي تمكنهم من تكوين قناعاتهم ومواقفهم تجاه مختلف القضايا، كما تساهم في إنارة الرأي العام وتعزيز دوره الرقابي تجاه أداء الحكومة ومؤسسات الدولة.

شهد الربع الأول من عام 2021 عددًا من النقاط أبرزها ما يعرف "تعذُّر نقل المتهمين" والتي أصبحت رائجة في أغلب القضايا والمحاكمات السياسية مؤخرًا؛ إذ تؤجل الجلسة، أو يمدّ الأجل أو النطق بالحكم، بلا سند في القانون المصري، بذريعة "تعذُّر وزارة الداخلية في نقل المحبوسين إلى النيابة أو المحكمة"، الأمر الذي اعتبره حقوقيون أحدث وسائل القمع التي يتبعها النظام ضد معارضيه. كما أن التعذرات الأمنية تؤثر بالسلب على سير العدالة، وسرعةإنجاز المحاكمات، لا سيما مع عدم إخطار المحامين بهذه القرارات سلفًا أو بأسبابها.

كما شهد هذا الربع إخلاء سبيل عدد من الصحفيين والنشطاء سواء بتدابير احترازية أو بضمان محل إقامتهم إلا أن الأغلب بتدابير احترازية، وهو خطوة نالت رضا واستحسان كل المتابعين والمعنيين بالشأن الحقوقي والصحفي في مصر، وهو ما ينبأ عن وجود ربما مزيد من قرارات إخلاء السبيل في الفترة القادمة.

كما أن جائحة كورونا مازالت تلقي بظلالها على الأوضاع في مصر، حيث ساهمت الجائحة بشكل سلبي في تأجيل قضايا عديدة، وهو ما أثر بالسلب على حقوق المتقاضين، بالإضافة إلى القبض على المنتقدين للإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة تلك الجائحة واحتجازهم ومحاكمتهم.

# المنهجية

تهدف هذه النشرة إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين والإعلاميين، التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمتها وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد للصحفيين والإعلاميين خلال الربع الأول من عام 2021 (يناير- مارس). وقد اعتمدت الوحدة القانونية على معايير محددة للحكم على قضية ما إذا كانت تنتمي إلى قضايا حرية الإعلام والصحافة أم لا، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1- أن يكون سبب القضية له علاقة بكتابة أو صور منشورة أو كلام مُذاع لهذا الصحفي أو الإعلامي.

2- أن يكون ما تم نشره من خلال كيان أو مؤسسة صحفية أو إعلامية سواء كانت جريدة أو قناة أو موقع إلكتروني.

3- أن يكون سبب القضية مُرتبط بعمل هذا الصحفي أو الإعلامي في تغطية أحداث معينة مع وجود تصريح من المؤسسة الصحفية التابع لها أو وجود اعتراف رسمي من هذه المؤسسة بعمل هذا الصحفي لديها أو أنه كان في مهمة صحفية تابع لها.

وفي حالة انطباق تلك المعايير على القضية محل الخلاف، يقوم المرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم اللازم، وذلك عن طريق ثلاثة أنواع من الدعم:

- **الدعم القانوني المباشر للصحفيين:** من خلال الوكالة القانونية أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، من خلال حضور الجلسات وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس ، وتقديم الحجج و الأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم واثبات براءتهم ، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها في الدعاوى القضائية، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام الصادرة ضد الصحفيين في المواعيد القانونية.

- **الدعم القانوني غير المباشر:** عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويدهم بأفضل السبل والطرق للتصرف بناء على الحالات القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، والتواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذويهم، و كذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها، أو عن طريق متابعة آخر تطورات قضايا الصحفيين بالمحاكم بشكلٍ دوري.

- **المتابعة والدعم الإعلامي:** وذلك بالمتابعة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لقضايا بعض الصحفيين والإعلاميين، ونشر الفعاليات المتعلقة بالعمل الصحفي، وذلك للصحفيين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر، أو غير المباشر معهم، أو مع محاميهم، والنشر بشكلٍ دوري عن آخر التطورات التي تمت في قضاياهم.

ومن ثم فإنه من خلال هذه النشرة؛ نقوم بعرض ورصد القضايا المنظورة أمام المحاكم المدنية والنيابات ومحاكم الجنايات ضد الصحفيين والإعلاميين، والتي تم اتخاذ إجراءاتٍ بشأنها، في الفترة من 1 يناير إلى 31 مارس 2021، ثم نقوم بعرض القضية، والتطورات التي حدثت بها، والمجهودات والخدمات الاستشارية القانونية التي قام به "المرصد" تجاه كل صحفي.

# القسم الأول:

# رصد قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الأول من عام 2021

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين والإعلاميين التي قام فيها "المرصد" بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر وكذا المتابعة الإعلامية خلال الفترة من (1 يناير–31 مارس 2021). ففي الفترة المشار إليها، قامت "المؤسسة" بمتابعة عدد (33) قضية للصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الصحفية.

وفيما يلي تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، والقرارات والأحكام الصادرة، وكذلك وفقًا للتوزيع الجغرافي، ونختتم القسم بتسليط الضوء على القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من جانب المرصد.

## تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

شكل رقم (1) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

خلال الربع الأول من عام2021، جاءت القضايا المدنية متفوقة على القضايا الجنائية وقضايا القضاء الإداري بنسبة 51.51% لصالح الأولي و45.5% لصالح الثانية؛ و3% لصالح الثالثة، حيث جاءت قضايا الفصل التعسفي المرفوعة من جانب الصحفيين والإعلاميين بنسبة 33,3%، بينما تساوت قضايا استئناف فصل تعسفي مع قضايا استئناف احتساب فترة تأمينية بنسبة 6,1% لكل منهما، وجاءت قضايا عرض أمر فصل بالتساوي مع قضايا استئناف تضرر من العقوبة بنسبة 3%.

وفي ذات السياق؛ وفيما يتعلق بالقضايا الجنائية جاءت قضايا الاتهام بالانضمام لجماعة إرهابية بنسبة 33,3% من إجمالي عدد القضايا كلها، ثم قضايا مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها بنسبة 6,1%، وأخيرًا جاءت الترويج لارتكاب جرائم إرهابية بالتساوي مع قضايا الجنح بنسبة 3%.

وأخيرا فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة أمام محكمة القضاء الإداري جاءت قضية الطعن المرفوع من المرصد المصري للصحافة والإعلام ضد لائحة الجزاءات الخاصة بالمجلس الأعلى للصحافة والإعلام بنسبة 3,3%.

شكل رقم (2) تصنيف القضايا وفقا للجهة المنظورة أمامها

جاءت الدوائر العمالية التي تنظر قضايا الفصل التعسفي للصحفيين في المرتبة الأولي بنسبة 36,36%، وفي المرتبة الثانية جاءت القضايا المنظورة أمام دوائر جنايات الإرهاب بنسبة 27,27%،في المرتبة الثالثة جاءت القضايا المنظورة أمام دوائر الاستئناف العالي عمال بنسبة 15,15%، وفي المرتبة الرابعة جاءت القضايا المنظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا بنسبة 12,12% من إجمالي القضايا، وفي المرتبة الخامسة تساوت كل من القضايا المنظورة أمام محكمة الجنح والقضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات مع القضايا المنظورة أمام محكمة القضاء الإداري بنسبة 3,03% لكل منهم.

شكل رقم (3) تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة

جاءت الأحكام والقرارات في قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الأول من 2021 بنسبة 30,43% تجديد حبس، و26,8% للقرارات الخاصة بتأجيل نظر القضايا، و24,63% بالنسبة للقرارات الخاصة بتأجيل أمر تجديد الحبس بسبب تعذر حضور المتهمين، ونسبة 4.34% لقرارات رفع التدابير الاحترازية، ونسبة 2,89% للقرارات الخاصة بتجديد التدابير الاحترازية بالتساوي مع القرارات الخاصة بإخلاء سبيل بتدابير احترازية وبالتساوي أيضا مع القرارات الخاصة بحجز الدعوي للحكم، فيما احتلت القرارات الأخرى نسبة 1,44% من إجمالي القرارات.

شكل رقم (4) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي

توزعت قضايا الصحفيين والإعلاميين بنسبة 51,51% في محافظة القاهرة، 48,48% في محافظة الجيزة.

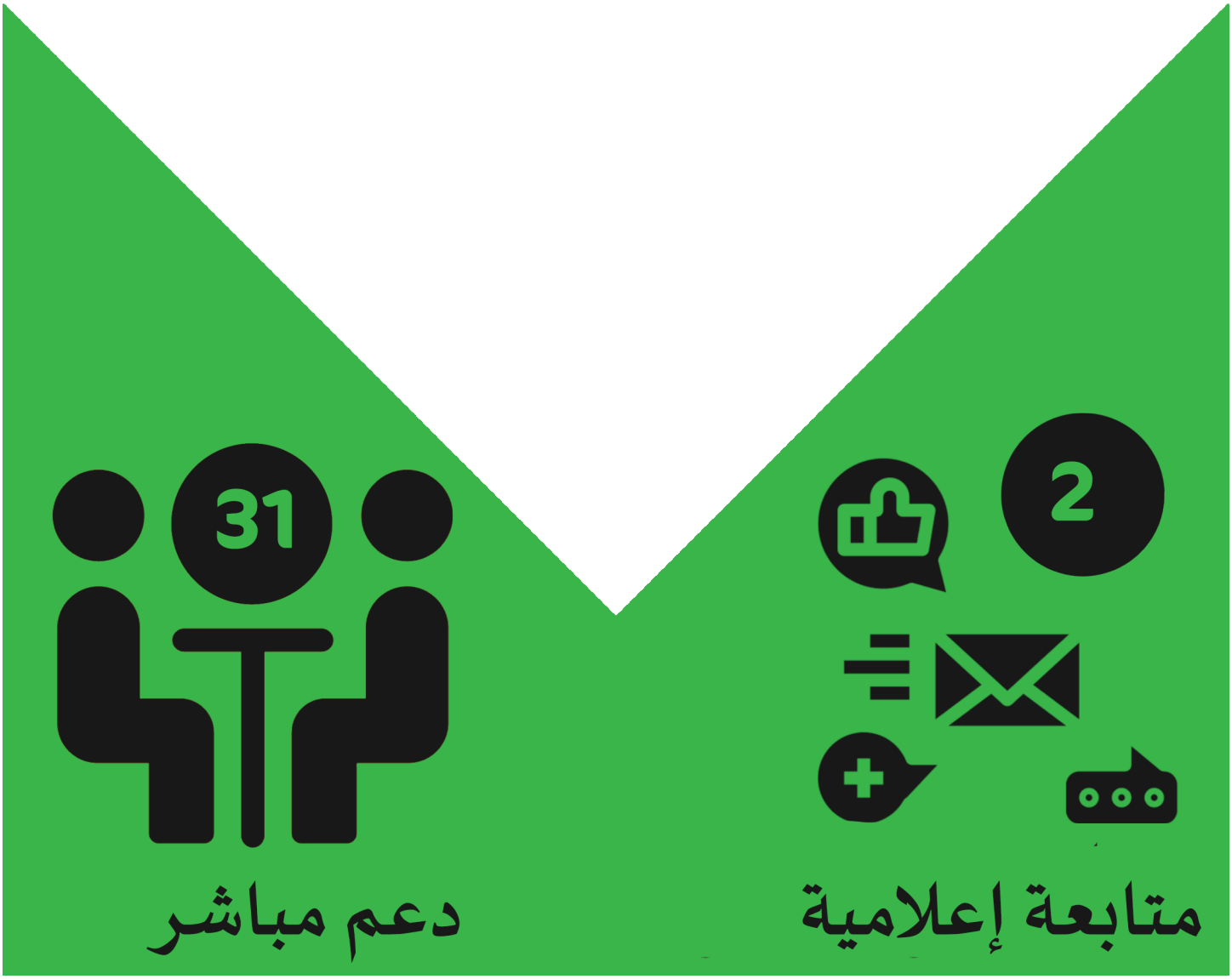


شكل رقم (5) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

قدم المرصد الدعم القانوني المباشر بنسبة 93.93% من قضايا الصحفيين والإعلاميين وذلك بعدد 31 قضية، بينما قدم دعم ومتابعة إعلامية لعدد قضيتين بنسبة 6.06%.

# القسم الثاني:

## تعليق قانوني على عدد من قضايا الربع الأول من عام2021

يقدم هذا الجزء تعليقًا قانونيًا على عدد من قضايا الربع الأول من عام 2021، حيث تم رصد عدد من الحوادث الاستثنائية التي حدثت خلال هذا الربع في عدد من القضايا، والتي تمثلت فيما يلي:.

**1- استمرار نهج التعذرات الأمنية.**

علي الرغم من عدم قانونية التعذرات الأمنية وما ينطوي عليها من إهدار لحقوق المتهم والدفاع، بل ولسيادة القانون والقضاء، إلا أن وزارة الداخلية وبعد أن كانت تتعامل مع هذا القرار على استحياء خلال العامين المنصرمين، خاصة في المناسبات المختلفة كالاحتفالات العامة والرسمية بزعم ضرورة تكثيف التعزيزات الأمنية وما شابه ذلك، إلا انه وفي غياب المساءلة والحساب، باتت وزارة الداخلية تتعامل مع قرار التعذرات الأمنية وكأنه أصبح أمر واقعي له مسوغ قانوني وذلك على خلاف الحقيقة.

فالحقيقة تقول أنه لا يوجد تعريفًا لمفهوم "التعذرات الأمنية" أو تنظيما لآليات تطبيق التعذرات القانونية بنص صريح في القانون المصري، ولكن هناك نصوصا قانونية خاصة بتنظيم أوامر الحبس ومددها، وحق المتهم ومحاميه، وآليات تطبيقها في قانون الإجراءات الجنائية المصري والذى نص في المادة (136) على "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ويجب أن يشتمل امر الحبس على بيان الجريمة المسندة الى المتهم والعقوبة المقررة لها ، والأسباب التي بني عليها الأمر، ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقا لأحكام هذا القانون".

كما تنص المادة (142) على أن "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي 15 يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق قبل انقضاء هذه المدة وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو ممدا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها على خمسة وأربعون يوما". إذا بنص القانون يجب عرض كل متهم محبوس احتياطًيا على ذمة إحدى القضايا على النيابة العامة مصدرة الأمر بحبسه أو قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة حبسه للنظر في ذلك الأمر، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة وسماع أقوال المتهم في حضرة محاميه، الذي يجب أن يمكن من تقديم كافة دفوعه ودفاعه كما نص القانون.

ومن ثم فإشكالية التعذرات الأمنية ليست فقط في الإخلال الجسيم بمقتضيات حقوق المتهم وحقوق الدفاع فقط، وإنما تقع الإشكالية أيضا في صمت القضاء "النيابة العامة والقضاة" على هذا العبث بالقانون والتغاضي عن ممارسات تخرق القانون نفسه، حيث يتم حرمان المتهم من المثول القانوني أمام قاضيه الطبيعي في مواعيده القانونية التي قد تكون فرصة لإخلاء سبيله حيث تحول التعذرات الأمنية بينه وبين هذا الحق.

**أمثلة لحالات وقضايا تضرر أصحابها ومحاميها من قرار التعذرات الامنية.**

شهد الربع الأول من عام 2021 تأجيل عدد كبير من جلسات تجديد حبس الصحفيين لتعذر نقلهم من محبسهم والتي بلغت 18 جلسة بدأت في 17 يناير 2021 بمعهد أمناء الشرطة بطرة وهو الميعاد المحدد لنظر تجديد حبس كلًا من مصطفي الأعصر ومعتز ودنان في القضية 1898 لسنة 2019 حصر أمن الدولة عليا والتي يواجهان فيها تهمة الانضمام الى جماعة ارهابية مع العلم بأغراضها، نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، الترويج لارتكاب جرائم ارهابية بالنسبة للأول، والترويج لارتكاب جرائم إرهابية بالنسبة للثاني. وقد توجه محامي المرصد لحضور الجلسة في ميعادها القانوني ليفاجأ بأخباره بعدم حضور المتهمين من محبسهم لتعذر نقلهم أمنيا.

جدير بالذكر أن أغلب المتهمين محبوسين بسجن طرة والذي يبعد بضعة خطوات من مكان انعقاد جلسة تجديد الحبس، وهذا ما صمم عليه محامي المرصد بضرورة حضور المتهمين من محبسهم طبقاً للقانون، إلا أن المحكمة قررت تجديد حبسهما لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات على الورق بدون حضور المتهمين من محبسهم.

وفي 15 فبراير شهدت جلسة تجديد الحبس حسام الصياد و أحمد شاكر و مصطفى الخطيب في القضية 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة والتي بدأت الساعة الثانية عشر ظهرًا، طلب هيئة المحكمة من المحامين إعداد قائمة بأسماء المحامين ومن يحضرون عنهم، ولكن تبين عدم وجود المتهمين في قفص الاتهام، وهو ما أدي إلي وقوع مشادة بين أحد المحامين وبين رئيس المحكمة لمخالفة نظر أمر تجديد الحبس للمتهين بدون حضورهم لقانون الإجراءات الجنائية، ونتيجة للضغوط التي تم

ممارساتها استجاب رئيس المحكمة، وأجل نظر جلسة تجديد الحبس إلى أخر الجلسة لحين حضورهم من غرفة الإحتجاز بالمحكمة ، وفي تمام الساعة الرابعة والنصف حضر الصحفي حسام الصياد أمام المحكمة وذكر أنه كان غير متواجد داخل المحكمة، وإنما كان متواجدا طوال اليوم داخل محبسه في سجن طرة، وأنه فوجئ بحضور رئيس مباحث السجن وطلب منه الخروج إلى الجلسة، وبعد سماع دفوع هيئة الدفاع قررت هيئة المحكمة تجديد أمر حبسه وحبس جميع المتهمين 45 يومًا على ذمة التحقيقات. وأكد الصحفي أنها لم تكن المرة الأولي الذي يتم فيها ذلك، حيث كان في كثير من الجلسات لم يكن متواجدًا في المحكمة أثناء النظر في تجديد أمر حبسه، ولكن كان يتم التجديد له على الورق.

**2- إخلاء سبيل عدد من الصحفيين.**

شهد الربع الأول من هذا العام 2021 إخلاء سبيل عدد من الصحفيين والسياسين ونشطاء حقوق الإنسان سواء بتدابير إحترازية، أو بضمان محل إقامتهم، أو رفع، أو وقف التدابير، والحقيقة أنه كانت هناك مناشدات سواء من خلال نقيب الصحفيين الأستاذ ضياء رشوان، أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني في الداخل ولاسيما المرصد المصري للصحافة والإعلام الذي يطالب دومًا وباستمرار بضرورة الإفراج عن الصحفيين الذين لم يرتكبوا أي جرائم، واستبدال الحبس الإحتياطي بأحد التدابير الاحترازية، بالإضافة إلي مناشدات دولية بضرورة الإفراج عن سجناء الرأي والصحفيين.ويبدو من واقع الأمر أن الفترة القادمة ربما تشهد الإفراج عن عدد آخر من الصحفيين والنشطاء خاصة هؤلاء التي لم يرتبط أسمائهم بقضايا عنف أو لهم علاقة وثيقة بجماعة الإخوان، أو أي كيانات إرهابية أخري.

ففي 20 يناير 2021 تم رفع التدابير الإحترازية عن الصحفي "هيثم حسن" وإخلاء سبيله بضمان محل إقامته على ذمة القضية رقم 586 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا، والتى كان يواجه تهمة الانضمام لجماعة إرهابية والإمداد والتمويل ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي شهر فبراير 2021 تم إخلاء سبيل بتدابير احترازية الصحفي "محمود جمعة" على ذمة القضية رقم1365 لسنة 2018 حصر أمن الدولة والتى كان يواجه تهمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور، وبث ونشر اخبار كاذبة، وكذلك تم إخلاء سبيل الصحفي "محمد مصباح" بضمان محل إقامته على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة والتى كان يواجه تهمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور، وبث ونشر اخبار كاذبة.

وفي شهر مارس قررت نيابة أمن الدولة العليا، إخلاء سبيل الصحفيين "إسلام الكلحي" على ذمة القضية 855 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا وكان يواجه تهمة الانضمام ومشاركة جماعة ارهابية مع العلم بأغراضها وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ونشر أخبار وبيانات كاذبة، و "حسن القباني" على ذمة القضية رقم 1480 لسنة 2019 حصر أمن دولة والتي كان يواجه تهمة مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بغرضها وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي وارتكاب جريمة من جرائم التمويل ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وكما تم إخلاء سبيل "مصطفي صقر" على ذمة القضية رقم 1530 لسنة 2020 حصر أمن دولة و "عاطف حسب الله" في القضية 558 لسنة 2020 حصر أمن دولة وكان يواجه تهمة الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها ونشر وإذاعة أخبار كاذبة.

كما تم وقف التدابير الإحترازية للصحفي "حمدي الزعيم" على ذمة القضية 15060 لسنة 2016 جنح قصر النيل والذي كان يواجه تهمة الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون، ولجانها النوعية مع علمه بأغراض تلك الجماعة ووسائل تحقيقها. الترويج بطريق النشر لأغراض الجماعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتعطيل أحكام القانون والدستور والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ومنع مؤسسات الدولة من القيام بدورها. إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة، وحيازة وسائل تسجيلية وعلنية لاستعمالها للترويج وإذاعة الأخبار والبيانات الكاذبة الدعوة لتنظيم تظاهرة دون الحصول على التراخيص لها.

وقد أجاز القانون المصري وفقا المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية للسلطات المختصة استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية الواردة بنص المادة سالفة الذكر وهي:

1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

2- أو أن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

3- أو حظر ارتياد المتهم أماكن محددة».

وذلك في حالة أن يكون للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب أو العبث بأدلة الثبوت، كما أجاز القانون ذاته حبس المتهم في حال مخالفة الالتزامات التي يفرضها التدبير.

- **حصول مؤسسة المرصد المصري في شهر مارس على حكمين لصالح صحفيتان قد تعرضتا لفصل تعسفي.**

في 7 مارس 2021 أصدرت الدائرة الرابعة استئناف عالي شمال الجيزة المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة حكم نهائي لصالح الصحفية "مها البديني" بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفض الاستئناف المقام من هيئة التأمينات الاجتماعية وتأييد الحكم المستأنف باحتساب فترة تأمينية، والتأمين عليها بوظيفة محررة صحفية بجريدة اليوم السابع. وذلك في الاستئناف رقم 4480 لسنة 137 ق. الصحفية كانت تعمل محررة بجريدة اليوم السابع، التي تصدر عن المؤسسة المصرية للصحافة، وذلك في الفترة من 5 أكتوبر 2013، حتى 30 نوفمبر 2014، وبعد ذلك تم فصلها تعسفيًا، وعلي إثر ذلك أقامت الدعوى رقم 127 لسنة 2015 عمال كلي الجيزة والمستأنفة برقم 4628 لسنة 134 ق ضد كل من رئيس مجلس إدارة جريدة اليوم السابع بصفته، والممثل القانوني للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصفته وقضي به بثبوت علاقة العمل وتحرير عقد عمل فيما بينها وبين المؤسسة المصرية للصحافة.

وفي 17 مارس 2021 أصدرت الدائرة الثانية استئناف عالي شمال الجيزة المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة حكم نهائي لصالح الصحفية "صفاء عبد الرازق" بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفض الاستئناف المقام من هيئة التأمينات الاجتماعية وتأييد الحكم المستأنف باحتساب فترة تأمينية والتأمين عليها بوظيفة محررة صحفية بجريدة اليوم السابع. وذلك في الاستئناف رقم 3693 لسنة 137 ق. الصحفية كانت تعمل محررة بجريدة اليوم السابع، التي تصدر عن المؤسسة المصرية للصحافة، وذلك من وذلك في الفترة من 1 مايو 2013 وحتى 8 يونيو 2014، وتعرضت الصحفية للفصل التعسفي من الجريدة، وصدر لصالحها حكم نهائي بات في الدعوى رقم 2046 لسنة 2014 عمال كلي الجيزة والمستأنفة برقم 5427، 5435 لسنة 134 ق وقضي به بثبوت علاقة العمل وتحرير عقد عمل فيما بينها وبين المؤسسة المصرية للصحافة.

المـــرصـــد المصـــري للصـــحافة والإعـــلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016.
وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.ا
تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا
دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.